محلا أو زامله او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بنصفه الاخر وهو ان يكترى رحلا ان
بعيرا واحدا اثنين فان عليه في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو قدر
ما يكترى مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش
بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر
بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا
وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا
ان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا
وان كان حراثا اكارا ويملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه
الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان
افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد
والراحلة وان كان الافاقي معسرا او تبرع له ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل عنده في الاجنبي
عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق
حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا
قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا
للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض
الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق
وسيحون وجيحون ودجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان
بينها وبين مكة مدة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يحل له نكاحها
على التابيد برضاع او رحم او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان
او كافرا وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها الخروج بغير محرم في رفقة معها نسا
ثقات ويجب عليها الراحلة في مالها وللمحرم لتحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج
لحجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن
لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج
المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا الوجيبة العدة في الطريق في مصر من الامصار فان
وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها وثياب
لا يمتهنها كان عليه ان يبيعها ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان
له منزل يسكن بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في سلامة البدن في قول ابي حنيفة واصحابه

النفقه

ووجود

[illegible]

فوجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء اختلف فيه فمن جعله من
شرائط الوجوب يقول اذا مات قبل الحج لا يلزمه الحج بالمال وعلى قول من جعله من شرائط
الاداء يلزمه الايصاء اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا
انه يجب على الفور او على التراخي في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على
الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول
محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله تعالى
فيمن وجب عليه الحج فافرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج وان كان
لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قالوا ارجوا ان لا يواخذ بذلك ولا
يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر ولا فرق بين من كان خارج المواقيت اذا قصد
مكة لحجة او عمرة او حاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات
المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم
بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان
يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام
يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان منزله
من مكة مسافة بعيدة ان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديدين افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما
لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام
كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد
السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت
راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال
ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد رحمه الله بالكسر افضل وهو من اختيار
الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما تجوز التلبية بالعربية تجوز بالفارسية والعربية افضل
ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يصير به محرما
وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا
بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات
الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات وفي الاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا

Copyright © King Saud University